

N° 931

19/06/2020

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعقود التأمين المبرمة في إطار صفقات في مادة
التسجيل

المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 10 جوان 2020

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول معالم
التسجيل المستوجبة على عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات ، أتشرّف بإعلامکم بأنّه وعملا
بأحكام العدد 24 من الفصل 9 من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تمّت إضافتها
بمقتضى أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2020 تعفى عقود التأمين المبرمة طبقاً
للتشريع المتعلّق بالتأمين من إجراء التسجيل بما في ذلك عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات،
ويراجع في هذا الصدد المذكرة العامة للأداءات عدد 8 لسنة 2020، وفي صورة تقديم عقود
التأمين المذكورة عن طواعية لإجراء التسجيل فإنّها تسجّل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد
23 من الفصل 23 من نفس المجلة والمحدد بـ 25 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتدريج الجبائي
الإضاء: سهام بوغدي، 5 تمّوز 2020